(355) الحافظ أبو القاسم السهيلي . الحافظ إبن قيّم الجوزية . العلاّمة العيني . شهاب الدين القسطلاني ... قال السهيلي : " هذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر أنّ المتعة حرّمت يوم خيبر ... " (1) . وقال ابن القيّم : " لم تحّرم المتعة يوم خيبر وإنّما كان تحريمها عام الفتح ، هذا هو الصواب . وقد ظنّ طائفة من أهل العلم أنّه حرّمها يوم خيبر ، واحتجّوا بما في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رضي ا عنه ... " (2) . وقال العيني : " قال ابن عبد البرّ : وذكر النهي عن المتعة يوم خيبر غلط . وقال السهيلي ... " (3) . وقال القسطلاني : " قال ابن عبدالبرّ : إنّ ذكر النهي يوم خيبر غلط ، وقال البيهقي : لا يعرفه أحد من أهل السير " (4) . 18 ـ أخرج البخاري : " ... عن أبي هريرة ، قال : قال رسول ا : لم يكذب إبراهيم إلاّ ثلاثاً ... عن أبي هريرة : لم يكذب إبراهيم إلاّ ثلاث كذبات ، ثنتين منهنّ في ذات ا عزّو جلّ : إنّي سقيم . وقوله : بل فعله كبيرهم هذا . وقال : بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبّار من الجبابرة فقيل له : إنّ

(1) الروض الانف 6 : 557 . (2) زاد المعاد 2 : 142 و 183 و 4 : 6 . (3) عمدة القاري 17 : 246 ـ 247 . (4) إرشاد الساري 6 : 536 و 8 : 41 .